ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Assist. Lecturer. Ziyad tariq khadheir

Assist. Lecturer. Saif Jasim Mohammed

Ministry of Higher Education and Scientific Research Legal Department

Email: zyadtarq@gmail.com

Keywords: ***humanitarian international law, armed conflicts law, special protection, women and children.***

Article info

Article history:

Received 19. May.2022

Accepted 23. August.2022

Published 1. August.2022

The special protection of children in the Geneva Convention and its two annexes

A B S T R A C T

Children and women during wars or armed conflicts benefit from the general legal protection due to the civilian population provided by international humanitarian law, as well as as well as special protection based on the consideration of each category, which is what was addressed in this research. Women and children must have special protection whether they are civilians or those who are involved in the hostilities. This study reviewed the justifications of special protection in the law of armed conflicts for these two categories, as well as this study addressed the rules of this law related to the protection of women and children, specifically in the Forth Geneva Convention of 1949 and its two additional protocols. The research reached to a set of results and recommendations.

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol48.Iss1.2996

الحماية الخاصة للأطفال والنساء في اتفاقية جنيف وملحقيها الاضافيين

م.م. زياد طارق خضير م.م. سيف جاسم محمد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية

ملخص

يستفيد الاطفال والنساء أثناء الحروب أو النزاعات المسلحة من الحماية القانونية العامة الواجبة للسكان المدنيين التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، فضلا عن الحماية الخاصة على أساس الاعتبار الخاص بكل فئة وهو ما جرى تناوله في هذا البحث. ويتمتع النساء والاطفال بالحماية الخاصة سواء المدنيين منهم او الذين تورطوا في الاشتراك بالعمليات العدائية

فقد استعرضت هذه الدراسة مسوغات الحماية الخاصة في قانون النزاعات المسلحة لهاتين الفئتين، فضلا عن الخوض في أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية النساء والاطفال، وتحديدا في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين. وتوصل البحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: القانوني الدولي الانساني، قانون النزاعات المسلحة، الحماية الخاصة، النساء والاطفال.

المقدمة

لا يتعامل القانون الدولي الإنساني بخصوص المدنيين الذين يتمتعون بحمايته على انهم مجموعة متجانسة من الافراد، وانما يوفر هذا القانون بالإضافة الى الحماية العامة للأشخاص والسكان المدنيين عموماً، حماية خاصة لفئات محددة من المدنيين كالمراسلين الصحفيين وافراد الخدمات الطبية المدنيين والنساء والأطفال واللاجئين وافراد الدفاع المدني أو الحماية المدنية وافراد جمعيات وهيئات الإغاثة الإنسانية التطوعية.

وبهذا فإن فئات المدنيين التي جرى تعدادها على النحو السابق تتمتع بحماية خاصة مبنية على أساس الاعتبار الخاص بكل فئة، فضلاً عن الحماية العامة الواجبة للأشخاص المدنيين عموماً، بحيث تتقرر للمدنيين المنتمين الى هذه الفئات بصفتهم كمدنيين، وبمعزل عمّا يتمتعون به من حماية خاصة. وسيتناول الباحث الحماية الخاصة التي وفرها القانون الدولي الإنساني لفئتين من المدنيين هما؛ النساء، والأطفال.

أهمية البحث :

تكمن في وقوع الاختيار على هذين الفئتين نظراً لاتساع بقعة الحروب والنزاعات الدولية وغير الدولية التي تسجل العديد من حالات الانتهاك لحقوق النساء والأطفال من جانب أطراف النزاع. بل ان اعداد الضحايا من هاتين الفئتين أصبح يفوق الاعداد في صفوف المقاتلين المسلحين. لذلك حرص قانون المنازعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني) على توفير نوعين من الحماية: حماية عامة، وحماية خاصة لفئات محددة من المدنيين لا تخضع لمبدأ المساواة في المعاملة مع غيرها من الفئات المدنية الأخرى.

مشكلة الدراسة :

مدى قدرة قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني لهاتين الفئتين، على درء الانتهاكات الواسعة والعديدة للنساء والأطفال في حالة النزاعات المسلحة، بحيث يمكن القول أن هاتين الفئتين هما أكثر الفئات تأثراً بالنزاعات المسلحة في ظل انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال والنساء كوقود لاستمرار حالة النزاع المسلح.

يهدف البحث:

إلى إبراز حقيقة لا تقبل الشك، ألا وهي أن الشخص المتمتع بالحماية في نطاق القانون الدولي الانساني، هو ذلك الشخص الذي يحميه القانون باعتداده كائناً حياً وجدت قواعد القانون الدولي الإنساني لأجله وبسببه، بل ان حماية هذه القواعد تمتد حتى بعد ممات الشخص الإنساني وذلك بوضع قواعد تحمي رفاته.

تتوزع **خطة البحث:**

على مبحثين؛ الأول منهما يكون مخصصاً للحماية الخاصة للأطفال في أحوال النزاعات المسلحة، وينقسم إلى مطلبين؛ أولهما يتعلق بتعريف السكان المدنيين في قانون جنيف، وثانيهما يتعلف بأسباب الحماية الخاصة للأطفال، وبقواعد الحماية المقررة في هذا الصدد، أما المبحث الثاني فيكون مخصصاً للحماية الخاصة للنساء في أحوال النزاعات المسلحة، حيث ينقسم إلى مطلبين؛ يتضمن الأول موضوع حماية النساء المدنيات أثناء النزاعات المسلحة، وأما المطلب الثاني فيتضمن موضوع ضمانات حماية النساء المدنيات ذوات الحالات الخاصة.

منهجية البحث:

أعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي لنصوص الحماية الدولية في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين (1977)، والمتعلقة بالحماية الخاصة المكفولة لفئتي النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة. حيث يتم الإشارة إلى عبارة النصوص ومن ثم تحديد نطاقه وتبيان أحكامه المقررة في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول

الحماية الخاصة للأطفال في أحوال النزاعات المسلحة

للإحاطة بمجمل عناصر هذا المبحث سيتم توزيع موضوعاته على مطلبين؛ يتعلق الأول منهما؛ بتعريف الأطفال كفئة من فئات المدنيين المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني ، أما المطلب الثاني فيتعلق بأسباب الحماية الخاصة وسند هذه الحماية في القانون الدولي الإنساني .

المطلب الأول

فئة الأطفال (من فئات السكان المدنيين المحميين)

يتناول هذا المطلب تعريف اتفاقيات جنيف للسكان المدنيين في الفقرة الأولى منه، ومن ثم تبيان المعاملة الواجبة لهؤلاء في هذه الاتفاقيات.

الفرع الأول : تعريف المدنيين في اتفاقيات جنيف

بطبيعة الحال لا يمكن تحييد السكان المدنيين عن الآثار الضارة الناجمة بفعل العمليات العدائية بين أطراف النزاع المسلح، فلم يتمكن القانون الدولي العام من حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة أو الحروب إلا في عام 1949، وتحديدا عند ابرام اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين أثناء الحروب. حيث لم تكن لائحة لاهاي كافية في الواقع لتوفير الحماية المطلوبة لهؤلاء، لأن بنودها تضع تنظيما لجوانب محدودة من العلاقة بين المحتل وسكان الدولة المحتلة. ولا ننسى الإضافة المهمة في هذا الصدد التي جاء بها البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لاتفاقية جنيف (الزمالي،2000: 121).

فقد عرّف البرتوكول الأول فئة المدنيين في المادة 50(1) بأنهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة بموجب المعنى المبين في الاتفاقية الثالثة: المادة 4 (أ) 1،2،3،6 والمادة 42 من البروتوكول الأول[1]. أما البروتوكول الإضافي الثاني، فلم يتضمن تعريفا للسكان المدنيين، وانما جاء ينص على عدد قليل من وسائل القتال وأساليبه، لذلك تميل الأطراف المتحاربة في الممارسة العملية الى الاسترشاد بالبروتوكول الإضافي الأول لتفسير الأحكام ذات الصلة بالبروتوكول الإضافي الثاني (كالسهوڤن – تسغفِلد،2004: 162) .

تسري أحكام اتفاقية جنيف الرابعة وإن لم تذكر ذلك صراحة على نوع من الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في منطقة الصراع المسلح، حيث تعد الأشخاص الذين يقعون تحت سطلة أي طرف من أطراف النزاع من السكان المدنيين الواجبة حمايتهم من جانب هذا الطرف بموجب القانون الدولي الإنساني، على الرغم من أنهم ليسوا من رعايا طرف النزاع المسلح أو دولة الاحتلال، وإنما ألجأتهم الظرف لئن يكونوا في منطقة النزاع المسلح[2]. كذلك تسري الاتفاقية على أولئك الذين يلجأوا إلى بلد قبل احتلاله على الرغم من انتمائهم الى دولة الاحتلال التي قامت باحتلال ذلك البلد[3].

لا تسري الاتفاقية الرابعة بحق رعايا الدولة التي ليست طرفا في الاتفاقية أو من رعايا دولة محايدة أو متحاربة ، طالما أن هذه الدولة لديها تمثيلا دبلوماسيا عاديا لدى الدولة المتحاربة، وكذلك لا تسري الاتفاقية بحق الأشخاص الذين تنطبق عليهم اتفاقيات جنيف الثلاث السابقة[4]. أما إذا لم يكن التمثيل الدبلوماسي عاديا ، فيجب سريان أحكام الاتفاقية (الزمالي،2000: 122).

وتبين المادة 1/50 من البروتوكول الإضافي الأول بأن مفهوم السكان المدنيين هو الأولى بالتباع في حال الشك، ولا تسري الشروط السابق ذكرها على هؤلاء لاعتدادهم في صفوف المدنيين. فعلى أطراف النزاع التمييز عند ممارسة عملياتهم العدائية بين السكان المدنيين والمقاتلين من جهة، وبين الممتلكات والأعيان المدنية من جهة أخرى.

أخيرا لابد من لفت الانتباه أن الاتفاقية الرابعة اقتصرت في حمايتها على المدنيين الذين هم في قبضة العدو ، ولذا فلا تشمل حماية المدنيين ممن لم يقع في قبضة العدو، و ما يمكن أن يشنه من هجمات بالقذائف بعبدة المدى، والغارات الجوية والصواريخ التي خلفت في الواقع العديد من الضحايا المدنيين منذ الخرب العالمية الأول ولوقتنا الحاضر(جورج أب صعب،2000: 411).

الفرع الثاني: معاملة المدنيين (الحماية العامة)

تحظر الاتفاقية الرابعة على أطراف النزاع المسلح جميع أعمال الإكراه والتعذيب والانتقام والعقاب الجماعي وترحيل السكان واحتجازهم[5]. وقد وضعت الاتفاقية أصول المعاملة مع الأجانب الموجودين على أرض النزاع، حيث ألزمت الأطراف المتحاربة بالسماح لهؤلاء بمغادرة أرض العدو، وتلقي مواد الإغاثة، والسماح لهم بممارسة الأعمال الجائزة قانونا، فضلا عن الإقامة، وبينت الاتفاقية شروط الاعتقال ونقل الأشخاص إلى أراضي دولة أخرى . كما يتضح من الاتفاقية الرابعة واللحقين الإضافيين المتعلقين بالمدنيين ، انها قد انصبت في حمايتها على الأشخاص المدنيين في البداية ، دون أن تستهدف في حمايتها الأماكن والأعيان المدنية، وإنما جاء النص على هذه الحماية بخصوص الأماكن والأعيان المدنية في نصوص البروتوكولين الإضافيين (أبو نصر،2000: 147) .

تلزم الاتفاقية الرابعة سلطة الاحتلال على احترام عدد من الحقوق لصالح السكان المدنيين الخاضعين لهذه السلطة[6]، فكما هو معروف إن الاحتلال سواء أكان واقعة مادية بسيطرة جيوش إحدى الدول على إقليم دولة ما، أم واقعة قانونية موصوفة في قانون المنازعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني، لا يغير من الوضع القانوني للدول المحتلة أراضيها. بل على سلطة الاحتلال توفير الأمن العام للسكان واحترام القوانين السارية قبل الاحتلال إلا إذا كانت حالة الضرورة القصوى تستدعي ذلك[7] .

وتجب الإشارة إلى المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على ضمانات أساسية للأشخاص الخاضعين إلى سلطة أحد أطراف النزاع، ولا يتمتعون بالحماية المقررة في الاتفاقية أو مواد البروتوكول الإضافي الأول. حيث يتمتع هؤلاء بحد أدنى من الحماية المنصوص عليها في هذه المادة بعيدا عن أي تمييز بسبب العقيدة أو الجنس أو اللون أو المركز الاجتماعي أو الدين أو الثروة أو المولد أو الانتماء أو الآراء السياسية أو القومية أو أي اعتبار آخر ينتهك هذه الحماية .

المطلب الثاني

أسباب الحماية الخاصة وسندها في القانون الدولي الإنساني

تحظى فئة الأطفال بحماية خاصة في أحوال النزاعات المسلحة، تقدرها الاتفاقيات الدولية، ولذلك يوزع هذا المطلب على فقرتين؛ الأولى توضح أسباب منح الحماية الخاصة للأطفال، والثانية تحدد قواعد القانون الدولي الإنساني مصدر هذه الحماية.

الفرع الأول: أسباب حماية الاطفال

تعد فئة الأطفال من بين الأكثر فئات السكان المدنيين حاجة إلى حماية خاصة باعتدادهم أشخاص محميين بموجب القانون الدولي الإنساني، وذلك للسببين التاليين:

أولاً: الطبيعة الذهنية والنفسية للطفل

يعد الأطفال من أكثر الفئات ضعفاً، كما انهم عُرضة للغواية والتغرير والاستغلال، خاصة إذا ما ساور الأطفال شعور بأنهم قادرين على فعل شيء نافع ولو تطلب ذلك انخراطهم في القتال ومشاركة المقاتلين في حمل السلاح. وهو ما يؤدي الى زيادة ملحوظة في فرص توريط الأطفال في النزاعات المسلحة وبخاصة النزاعات المسلحة الداخلية، والمثال على تورط

الأطفال في هذه النزاعات المسلحة تلك النزاعات التي كانت دائرة في الصومال. لذلك فإن الأطفال لم يعودوا مجرد ضحايا وانما مشاركين في القتال بل أنهم مؤهلين، بفضل برامج التدريب العسكري والتسليح التي تجريها الكثير من البلدان والمنظمات بهدف تأهيلهم الى دور إيجابي في عمليات القتال عن طريق تجنيدهم المبكر، فضلاً عن انه يُحتم حماية خاصة للأطفال كفئة متميزة من فئات الأشخاص المحميين، إن الأطفال أكثر فئة متضررة من بين ضحايا النزاعات المسلحة. ويعود ذلك لكثرة هذه النزاعات وتطور وسائل الحرب المستخدمة فيها، فأصبحت فئة الأطفال بالمحصلة جزءً من آلة الحرب التي لا يسلم منها أي طرف في النزاع المسلح (العنبكي، 2020: 321).

ثانياً. مصدر الحماية الخاصة للأطفال (الاتفاقيات في مجملها)

يعود الفضل في منح فئة الأطفال حماية خاصة بالإضافة الى الحماية المقررة لهم كمدنيين هي اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949. وقبل هذا التاريخ وتحديداً بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى اعتمدت عصبة الأمم في عام 1924 (اعلان جنيف) الذي يكفل للأطفال رعاية خاصة بصرف النظر عن جنس الطفل او جنسيته، كما و جرى العمل بالإعلان نفسه بعد الحرب العالمية الثانية، وفي عام 1959 اعتمدت الأمم المتحدة اعلان حقوق الطفل الذي وسع نطاق الإعلان السابق، وتناول مسائل متعلقة برفاهية الطفل وتعليمه وحقه في التنشئة بروح الاخوة العالمية (سنجر، 137:2000).

فيما أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 المتعلق بحماية النساء والأطفال في أحوال الطوارئ والنزاعات المسلحة (العنبكي، 322:2020).

وتجدر الإشارة الى ان القانون الدولي قبل اتفاقية جنيف الرابعة لم يوفر حماية خاصة للأطفال، إلا إذا ما استثنينا المادتين (23) و (24) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (10) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تضمنت إشارات صريحة الى حقوق الطفل [8].

ولكن يمكن القول في اعتداد الأطفال كمدنيين فإن لائحة لاهاي لعام 1907 بشأن قوانين واعراف الحرب البرية، تعد أول نص تنفيذي يحمي المدنيين وقت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تضمنت احكاما تتعلق بمعاملة المدنيين تحت الاحتلال، وخطر قصف المدن والمساكن والقرى المحمية (العنبكي، 2020: 322).

ويلاحظ أن البروتوكولين الأول والثاني لسنة 1977 الاضافيان الى اتفاقية جنيف، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام 1989، جاءت بإضافات مهمة تتعلق بالحماية الخاصة الواجبة للأطفال في أحوال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

الفرع الثاني: قواعد الحماية الخاصة بالأطفال

تستعرض هذه الفقرة مجمل قواعد الحماية الخاصة بالأطفال المدنيين فضلاً عن تلك القواعد التي قررتها اتفاقية جنيف بخصوص الأطفال المتورطين في العمليات العدائية.

أولاً. الأطفال موضع احترام خاص في اتفاقية جنيف كأشخاص مدنيين:

يعلن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف وجوب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وان تكفل لهم الحماية ضد كل صور خدش الحياء، ويجب أن تقدم لهم الرعاية والعون اللذان يحتاجان اليهما سواء بسبب سنهم او لأي سبب آخر. وتتخذ جميع التدابير الممكنة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال اللذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر في الاعمال العدائية بصورة مباشرة. وفي حالة تيتم الأطفال او انفصالهم عن عائلاتهم بسبب الحرب لا يتركون لأنفسهم، وتؤمن لهم سبل مقوماتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال. وفي حالة القبض عليهم، يوضع الأطفال في أماكن منفصلة عن تلك

المخصصة للبالغين، باستثناء حالات العائلات التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية. ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في الأشخاص اللذين لم يبلغوا الثامنة عشر من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة. كذلك لا يجوز لأي طرف في النزاع إجلاء الأطفال ـ بخلاف رعاياه ـ الى بلد أجنبي الا لأسباب قهرية. ويتعين في حالة حدوث الاجلاء، اتخاذ كافة التدابير لتسهيل عودة الأطفال الى عائلاتهم وبلدهم. كما ورد في نص المادة (3/78) بالبروتوكول الأول، الالتزام بملئ استمارة تسجيل الأطفال اللذين تم اجلائهم بوساطة من قاموا بترتيب الاجلاء وكذلك سلطات البلد المضيف لغرض تسهيل عودتهم الى ذويهم [9].

وتقضي المادة المذكورة ان تتضمن الاستمارة او البطاقة المعلومات التالية؛ لقب او القاب الطفل، اسم الطفل او أسماؤه، جنس الطفل، محل وتاريخ الميلاد او السن التقريبي اذا كان تاريخ الميلاد غير معروف، اسم الاب الكامل، اسم الام ولقبها قبل زواج ان وجد، اسم اقرب الناس الى الطفل، جنسية الطفل، لغة الطفل الوطنية واية لغة أخرى يتكلمها الطفل، عنوان عائلة الطفل، أي رقم لهوية الطفل، حالة الطفل السمعية، فصيلة دم الطفل، الملامح المميزة للطفل، تاريخ ومكان العثور على الطفل، تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد، ديانة الطفل ان عُرفت، العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة، تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته.

ثانياً. وضع الأطفال المتورطين في النزاع المسلح

بسبب تنامي ظاهر انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة بصفة مباشرة او غير مباشرة، فرضَ البروتوكول الأول التزاماً على اطراف النزاع بأن "تتخذ كافة التدابير الممكنة ، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال اللذين لم يبلغوا بعد سنة الخامسة عشر في الاعمال العدائية بصورة مباشرة و...ان تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة"، وينبغي على اطراف النزاع في حال تجنيدها لهؤلاء الأطفال ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا سن الثامنة عشر "ان تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً" [10].

توصي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمعاملة الأطفال معاملة خاصة، أولئك المشتركين في العمليات القتالية كمجندين او متطوعين، وأن يؤخذ بعين الاعتبار صغر سنهم ونقص ادراكهم، وهو ما يدعو الى عدم فرض العقوبات عليهم ومعاملتهم في الحاليين كمدنيين (سنجر، 2000:155)، فضلاً عن انه يبقى الأطفال – بصرف النظر عن توصية اللجنة الدولية– بموجب المادة (77) فقرة (3) من البروتوكول الأول " مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا او لم يكونوا أسرى حرب". بالرغم من ارتكاب المخالفة بالتورط بأعمال القتال (العنبكي،2020 :325).

المبحث الثاني

الحماية الخاصة للنساء في أحوال النزاعات المسلحة

تتوزع عناصر المبحث الثاني على مطلبين؛ يتضمن الأول منهما جزئية حماية النساء المدنيات اثناء النزاعات المسلحة ضد سوء المعاملة. اما المطلب الثاني فيتضمن: ضمانات حماية النساء المدنيات ذوات الحالات الخاصة من اثار النزاعات المسلحة. ولابد من الإشارة أن النساء كفئة من السكان المدنيين الذين جرى تعرفيهم في المبحث المتعلق بالحماية الخاصة المقررة للأطفال، لذلك لن يتعرض الباحث لهذا الموضوع مرة أخرة تفاديا للتكرار، وهو ما استوجب الإشارة إليه .

المطلب الاول

تقرير الحماية الخاصة للنساء المدنيات

يعترف القانون الدولي الإنساني بحماية خاصة للنساء بالإضافة الى الحماية العامة التي تتمتع بها النساء باعتدادهن من فئة المدنيين. وهو ما يفرض تقسيم المطلب الأول على فرعين؛ يتضمن الفرع الأول، أسباب هذه الحماية الخاصة للنساء، وأما الفرع الثاني، فيتضمن قواعد الحماية الخاصة المقررة للنساء.

الفرع الأول: أسباب الحماية الخاصة للنساء

لم تكن هناك ضرورة للتفرقة بين النساء والرجال من حيث المعاملة باعتداد ان القانون الدولي الإنساني لا يقوم بأي تمييز ضار بسبب الجنس، لو لا ظاهرة اشتراك النساء المتزايدة والمنظمة في النزاعات المسلحة، فقد كانت النساء يتمتعن على الدوام بنفس الحماية المكفولة للرجال إذا ما جرحنَّ او مرضنَّ أو أسرنَّ (كريل، 1985: 67).

ولهذا كان من الواجب الاخذ بعين الاعتبار الى حجم المخاطر التي قد تتعرض لها النساء بسبب اشتراكهنَّ في العمليات القتالية في إطار اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 المتعلقة بأسرى الحرب، حيث شهدت الحرب العالمية الأولى اشتراك أعداد كبيرة من النساء تفوق نسبة اشتراكهن في الحروب السابقة الأمر الذي جعل اشتراك النساء في العمليات العدائية من المسائل المعتادة. وهو ما دفع اتفاقية جنيف الرابعة وملحقيها الاضافيين الى تقرير حماية النساء والتوسيع من الحماية الواجبة لهن على مقتضى مبدأ المعاملة الإنسانية (العنبكي،2020: 317).

ومن المعلوم أن النساء المدنيات توفر لهن الحماية ضمن فئة الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين الذين تتقرر لهم الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكولان الاضافيان بوجه عام. أما النساء المشاركات في العمليات العدائية، فلهن نطاق حماية خاص وعام تضمنته اتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى والبروتوكولات الاضافيات ووفقاً لحالتهن فيما إذا كانت جرحى او مرضى او منكوبات في البحر او أسرى. فتهتم هذه النصوص بموجبات الحماية الخاصة فضلا عن الحماية العامة الواجبة لهن باعتبار جنسهنَّ (كريل، 1985:8).

الفرع الثاني: قواعد الحماية الخاصة للنساء

تتعرض النساء لاستهداف أكبر منه فيما يخص الرجال اثناء النزاعات المسلحة، فهناك احتمال كبير أن يجري استهداف النساء والفتيات بالعنف الجنسي خاصة الاغتصاب وما يلحقه المجتمع من وصمة العار بالناجيات من العنف الجنسي، ويرتكب الاغتصاب في أوقات النزاع على ايدي مجموعة واسعة من الرجال بحيث يتورط في هذه الاعمال عمال الإغاثة وجنود حفظ السلام التابعون للأمم المتحدة. فقد استخدم بحسب تقرير موثوق به، الافراد التابعون للأمم المتحدة وحلف شمال الأطلسي المتمركزون في كوسوفو، خدمات النساء والفتيات اللواتي جرى الاتجار بهن للعمل في الدعارة القسرية (الفتلاوي ،2009 :2014). فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (76) من برتوكول جنيف الإضافي "لايجوز اغتصاب النساء او اكراههن على الدعارة او اجبارهن على القيام باي عمل يؤثر في شرفهنَّ او يضر بحياتهنَّ".

وجاء في المادة (14) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة الاسرى "يجب معاملة النساء من الاسرى معاملة خاصة بهن ويجب احترام شرفهنَّ في الأحوال جميعها عن معاملة الرجال من الاسرى" وكذلك ما جاء في المادة (16) من الاتفاقية نفسها " ويجب ان توضع النساء الاسيرات في أماكن منعزلة عن الرجال".

ومن الملاحظ أن الاغتصاب كفعل محظور من منظور القانون الدولي لا يعاقب عليه إلا على أساس كونه جريمة ضد الإنسانية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، لذلك لكي يعد هذا الفعل جريمة ضد الإنسانية، يجب أن يرتكب في مواجهة السكان المدنيين ككل، فالاغتصاب الموجه على أساس فردي لا يعتد به (جوديت، 2000: 182-183).

المطلب الثاني

ضمانات حماية النساء المدنيات ذوات الحالات الخاصة

تمضي على النساء ذوات الحالات الخاصة أوقات عصيبة ومريرة تفرضها ظروف العمليات العدائية الدائرة، بحيث يستدعي هذا الواقع تقرير قواعد حماية خاصة بهذه الفئة من المدنيين، مادام لم تزل غير منخرطة في النزاع المسلح. إن ما تقدم يُلزم الباحث بتوزيع عناصر هذا المطلب على فرعين؛ الأول، يتعلق بطبيعة العناية الخاصة بالنساء الحوامل وامهات الأطفال الصغار، واما الفرع الثاني فيتعلق بحظر فرض عقوبة الإعدام على هذه الطائفة من النساء.

الفرع الأول: طبيعة الحماية الخاصة بالنساء ذوات الحالات الخاصة

تقرر اتفاقية جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول احترام الاحتياجات الخاصة بالنساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار ولاسيما الأمهات المرضعات. وفي جميع الأحوال يجب أن تحظى هذه الفئة بالمعاملة الحسنة والمتميزة التي تراعي الاعتبارات الإنسانية الخاصة بها وتتطلب هذه الاحكام عناية خاصة بالنساء الحوامل وامهات الأطفال الصغار في ما يتعلق بتوفير الغذاء، والثياب، والمساعدة الطبية، والاجلاء، والنقل، وكذلك أغذية إضافية تتناسب مع احتياجتهن الفسيولوجية، وأن يعهدن إلى مستشفى في حالة الوضع أو منشأة طبية يتوفر فيها العلاج المناسب، بحيث يتمتعن بمعاملة متميزة عن معاملة عموم السكان المدنيين وتعطى الأولوية لنظر قضايا أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن في حالة القبض عليهن أو احتجازهن أو اعتقالهن لأسباب تتعلق بالنزاع [11].

وترد هذه المطالب في كثير من كتيبات الدليل العسكري للدول؛ كالدليل العسكري الارجنتيني والاسترالي وكذلك ترد في التشريعات الوطنية لبعض الدول كما هو الحال في أذربيجان وايرلندا والفلبين ، فيما ينص البروتوكول الإضافي الأول على ان الحماية والعناية الواجبة للجرحى والمرضى واجبة ايضاً في حالات الولادة وحالات "الأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون الى مساعدة او رعاية طبية عاجلة مثل... الحوامل" (جون ماري و ويلز ، 2007 ، 418).

لا بد من الإشارة أن المعاملة أو الحماية الخاصة للنساء الحوامل والمرضعات والنساء في حال الوضع أمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات، تبقى واجبة على أطراف النزاع المسلح ما لم يشتركن في العمليات العدائية، وطيلة الوقت الذي يبقين فيه غير مشتركات في هذه الأعمال. ما النساء المشتركات في العمليات العدائية فيخرج وضعهن عن طاق المعالجة الواردة في نصوص اتفاقية جنيف بهذا الصدد. ولكن يكفل لهن القانون الدولي الإنساني حماية خاصة عن ارجال تتلاءم مع مقتضى أحوالهن كجريحات أو مرضى أو أسيرات. وعلى العموم يحصلن في الأقل على معاملة مساوية للمعاملة التي يتلقاها الرجال [12].

ومنذ عام 2000 وتحديدا في شهر كانون الثاني، بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ مشروع امتد لأربع سنوات ، يستهدف التعريف لأحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالحماية الخاصة للنساء، من حيث تجريم العنف الجنسي في حقهنّ من جانب المتحاربين، وينص المشروع على إسهام جميع أنشطة اللجنة الدولية في مساعدتهن وحمايتهن، ولكن هذا المشروع بحاجة لتحقيق أهدافه إلى دعم كافة فئات المجتمع في كل بلد، فضلا عن مساعدة المسؤولين وأصحاب القرار السياسي والتنفيذي (الشلالدة،2005: 185) .

الفرع الثاني: حظر عقوبة الإعدام على النساء ذوات الحالات الخاصة

يتطلب البروتوكول الإضافي الأول من أطراف النزاع ان تحاول قدر المستطاع تجنب اصدار حكم الإعدام على النساء الحوامل او الأمهات اللواتي يعتمد عليهن اطفالهن الصغار، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، وبالإضافة الى ذلك لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بسبب هذه الجرائم على مثل هؤلاء النسوة [13][14].

ويحظر البروتوكول الإضافي الثاني كلياً تنفيذ الحكم بالإعدام على النساء الحوامل او أمهات صغار الأطفال [15]، وترد هذه القواعد في عدد من كتيبات الدليل العسكري [16].

الخاتمة

يمكن وصف الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني لبعض فئات المدنيين بأنها حق اصيل ومتجذر في مبادئ القانون الدولي العام وقرارات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية. وتعني الحماية وضع الافراد في (مأمن) من المخاطر التي يسببها النزاع المسلح، وتعني ايضاً (مساعدة) الافراد بأن يبقوا آمنين من مخاطر عمليات الن ازع المسلح وكذلك تعني أن (يتعافى) الافراد من الاضرار التي لحقت بهم جراء هذا النزاع. وبكلمة موجزة، فالحمالية تعني هدف ومسؤولية قانونية ونشاط تلتزم الدول المتورطة في النزاع بتأديته

تتضمن الخاتمة عدد من النتائج التي توصل إليها الباحث فضلا عن المقترحات أو التوصيات الضرورية من وجهة نظر الباحث لتعزيز الحماية الخاصة لفئتي الأطفال والنساء من السكان المدنيين في فترات النزاعات المسلحة.

- **النتائج**

1. يوفر القانون الدولي الإنساني فضلا عن الحماية العامة للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، حماية خاصة لفئة الأطفال، وذلك للطبيعة الذهنية والنفسية لهذه الفئة من السكان.
2. جاء النص على الحماية الخاصة لفئة الأطفال بالإضافة الى الحماية المقررة لهم كمدنيين هي اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949. وقبل ذلك اعلان جنيف الذي أعتمدته عصبة الأمم حيث ينص على هذه الحماية بمعزل عن أي اعتبار آخر.
3. يبقى الأطفال بموجب البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لسنة 1949 متمتعين بالحماية الخاصة سواء تورطوا في العمليات العدائية للنزاع المسلح أو لم يتورطوا في بذلك وسواء وقعوا في الأسر أو لم يحصل ذلك.
4. يكفل البروتوكول الإضافي الأول للطفل الذي لم يبلغ سن الخامسة عشر، الحماية الخاصة المقررة في اتفاقية جنيف وبروتوكوليها الإضافيين.
5. لم يكن هناك موجب للتمييز لصالح النساء في توفير الحماية القانونية أثناء النزاع المسلح المقررة في القانون الدولي الإنساني، لولا تزايد اشتراك النساء في النزاعات المسلحة وتجنيدهم من جانب أطراف هذه النزاعات.
6. أقرت اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكوليها الإضافيين الحماية الخاصة للنساء ووسعت من هذه الحماية التي جرى النص عليها في اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1929 المتعلقة بأسرى الحرب.
7. تشير الحماية الخاصة للنساء بحظر العنف الجنسي والدعارة القسرية تجاه هذه الفئة، ووجوب وضع النساء بأماكن مستقلة عن حجز الرجال، وحظر أي عمل يمس شرفهن. كما ترعى الحماية الخاصة وضع النساء الحوامل وفي حالات الوضع والمرضعات وأمهات الأطفال.
8. يحظر البروتوكول الإضافي الثاني تنفيذ حكم الاعدام بالنساء الحوامل أو أمهات صغار الأطفال.

- **التوصيات**

أولا – من وجهة نظر الباحث ضرورة انضمام العراق إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، للاستفادة من اجراءات العدالة الجنائية الدولية فيما يخص جرائم التنظيمات الإرهابية التي ارتكبت في حق السكان المدنيين بصفة عامة وفي حق النساء والأطفال بصفة خاصة.

ثانيا–تضمين دراسة مبادئ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية السكان المدنيين في أحوال النزاعات المسلحة في مقررات التعليم الأولي، وتعزيز ثقافة تحييد المدنيين عن النزاع المسلح لدى أفراد القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي عبر كتيبات ومنشورات تؤكد على هذا الغرض.

الهوامش

[11]() إن القوات المسلحة ومن ينطبق عليه هذا الوصف في اتفاقية جنيف الثالثة ، هم كل من:

"1.القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.2. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلي أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، علي أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

(أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،

(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

(ج) أن تحمل الأسلحة جهرا،

(د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة. ...

6.سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.". وكذلك يعد مستقلو الطائرات من أفراد القوات المسلحة وفقا لما جاء في البروتوكول الإضافي الأول."1.لا يجوز أن يكون أي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة محلاً للهجوم أثناء هبوطه.2. تتاح لأي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة فرصة للاستسلام لدى وصوله الأرض في إقليم يسيطر عليه الخصم, وذلك قبل أن يصير محلاً للهجوم ما لم يتضح أنه يقارف عملاً عدائياً.".

[2]() اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 1/4.

([3]) المصدر السابق نفسه، المادة70.

([4]) المصدر السابق نفسه، 4(2و4).

[5]() المصدر السابق نفسه، المواد من 35 إلى 46.

([6]) المصدر السابق نفسه، المواد من 47 إلى 78.

([7]) لائحة لاهاي، المادتان 42،43.

[8] الإشارة إلى هذا الاستثناء جاءت في المصدر السابق نفسه، الصفحة نفسها. حيث تنص المادة 23 المذكورة "...4– تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين و واجباتهما لدى التزوج... وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم". وتنص المادة 24 المذكورة على " 1– يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل أو الثروة أو النسب، حق أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا. 2– يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى أسما يعرف به. 3– لكل طفل حق في اكتساب جنسية".

أما المادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية فتنص على "... 2– وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمن اجتماعي كافية. 3– وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو

الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه".

[9] فهم القانون الإنساني (القواعد الأساسية لاتفاقية جنيف وبروتوكوليها الاضافيين)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، ص 46.

[10] المادة (77) فقرة (2) من البروتوكول الأول.

[11] اتفاقية جنيف الرابعة، يُنظر المواد (16–18، 21–32، 38، 50، 89، 91، 127). والبروتوكول الإضافي الأول المادة (1/70) والمادة (2/76).

([12]) المواد 14 و 25 (فقرة4) و 29 (فقرة 2) و 88 (فقرة2) من جنيف 3 والمواد 25 و 75 (فقرة 5) و 97 و108 من البروتوكول الأول والمادة 5 (فقرة2) من البروتوكول الثاني.

([13]) البروتوكول الإضافي الاول، المادة (3/76).

([15])البروتوكول الإضافي الثاني، المادة (4/6).

([16]) كالدليل العسكري الارجنتيني والكندي والنيوزلندي. انظر جون–ماري هنكرتس و لويز دوزوالد–بك، المصدر السابق، ص 418 مذكورة انفاً.

المصادر

أ- الكتب

1. أبو نصر، عبد الرحمن، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينة المحتلة، ط1، 2000.

2. الشلالدة، محمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2005.
3. جون- ماري هنكرتس و لويز دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الاول، القواعد، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، 2007.
4. العنبكي، نزار جاسم، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، الوراق للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2020.
5. الفتلاوي، سهيل حسين، ربيع، عماد محمد، القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1430ه-2009م.
6. كالسهوڤن- فريتس، تسغفِلد – ليزابيث، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة : أحمد عبد العليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.

ب- البحوث

1. أبي صعب، جورج، اتفاقيات جنيف 1949 بين الأمس واليوم ، بحث منشور في كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
2. غردام جوديت ج، النساء وحقوق الإنسان، بحث منشور في كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
3. سنجر، ساندرا ، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح- بحث منشور في كتاب: دراسات في القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
4. كريل، فرانسواز، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الاحمر، تشرين الأول- كانون الأول 1985.

ج- الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949
2. اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949
3. اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1929
4. البروتوكول الأضافي الأول (لاتفاقيات جنيف) سنة 1977
5. البروتوكول الأضافي الثاني (لاتفاقيات جنيف) سنة 1977
6. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966
7. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية سنة 1966